

صفة صلاة الماشي | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال ويلزمها اي الماشي الافتتاح اليها اما افتتاح الماشي فيقولون انه يسير جدا لاجل ذلك قالوا بانه لا يشق عليه هذا. ثم قال والركوع والسجود اليها الى القبلة. يعني انه يتوقف ويتجه الى القبلة ويركع ويسجد - [00:00:00](#)

لانه لا يحتاج الى ان ينزل من آآ الدابة وليس عليه في ذلك مشقة ونحو ذلك. لكن مع هذا آآ ابن تيمية رحمه الله تعالى قال من ان هذا فيه مشقة من جهة ان الركوع والسجود يتكرر. خاصة اذا كان يصلي من الليل او يتنفل نفلا مطلقا - [00:00:20](#)
او نحوه ربما اه قطعه عن سفره. ولذلك قالوا من انه لو قيل من ان له ان يفعل على ما يفعل الراكب من الاماء لم يكن بعيدا لكن على كل حال آآ في مشهور المذهب انهم فرقوا بينهما. لكن آآ لو قيل بذلك - [00:00:40](#)

لم يكن بعيدا كما آآ قلنا من انها كلام ابن تيمية وعلق عليه بانه يتكرر وعليه في ذلك مشقة ان ان يقف في كل ركعة آآ يتأخر في سفره وآآ ينشغل بركوعه وسجوده - [00:01:06](#)

قالوا لتيسر ذلك عليه. هذا بناء على رأيهم لكن قد يقال من ان هذا محل للنظر. فاذا قلنا من ان فيه مشقة فيمكن بالراكب في الاماء وجعل الركوع اخفض من آآ السجود. لكن هنا آآ لو كان المرید - [00:01:26](#)

للتنفل قائد السيارة فهل نقول في مثل هذه الحال ان له ان يتنفل حملة الحقيقة ان الفقهاء قالوا في الملاح في السفينة انه لا هو ممن استثنى في الاستقبال يعني اجازوا له التنفل ولا يلزمه الاستقبال آآ في ابتداء الصلاة ولا في بعض لحاجته الى ان آآ يرقب آآ السفينة - [00:01:46](#)

وهو الذي موكل بذلك ولالا يتعرضوا للخطر فهل يقال من ان السائق السيارة مثل ذلك لو قيل من ان سائق السيارة اشد من ذلك لم يكن بعيدا ولذلك كانت اه الفتيا - [00:02:24](#)

عند شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله انه لا يمكن من الصلاة لكن يحتمل ان يقال انه يصلي ويمكن ان يكون منه ركوع وسجود مع امكان بقاء مراقبته الطريق لا يكون ذلك بعيدا خاصة اه ان الفقهاء ذكره الملاح. فيمكن ان يقال الا ان - [00:02:46](#)
ان يخاف كان يكون تلك الطريق آآ فيها آآ طرق ملتوية او يكثر فيها آآ ما يقطع عليه في طريقه ويخشى ان ينشغل عن ذلك او فيها زحمة شديدة يمكن ان يتأذى غيره او يؤذي نفسه ومن معه. فعلى كل حال آآ يعني اذا - [00:03:18](#)

بما ذكره الفقهاء فالقياس انه يخفف عليه ويمكن من الصلاة اذا امن عليه من حصول اه الشر او الخطر نعم سلام عليكم. قال رحمه الله وان داس نجاسة عمدا بطلت. انداس النجاسة يعني الماشي - [00:03:38](#)

انه كانه آآ خالط النجاسة بنفسه وممنوع منها. نعم وانداسها مركوبه فلا. اما الصلاة الراكب فلا اذا داسها المركوب فلا لان تعلق النجاسة بالمركوب ليست بتعلقها الراكب ولذلك يجيزون لمن ركب على حمار مع ان الحنابلة يرون ان الحمار نجس ان يصلي عليه -

[00:04:00](#)

نقول بشرط ان يجعل على عليه بردعة او شيء يجلس عليه آآ او جلس او نحو ذلك. لانه يكون آآ قد فارق النجاسة لا تنسبوا النجاسة اليه اه في مثل هذه الحال. فلاجل ذلك قالوا من انها لا تفسد صلاته. قالوا ولو كان المركوب قد اه - [00:04:26](#)

يعني وطنها عمدا. نعم - [00:04:47](#)